

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 110 | بعض : يجوز من كتابه : لكن ما لم يخرج [56 /] من يده ، وتساهل قوم فرووا من | نسخ غير مقابلة بأصولهم ، وأدرج الحاكم هؤلاء فى طبقة ' المجروحين ' ، وقال : إنه مما | كثر فى الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء ، والصلحاء . انتهى . | وهذا من الحاكم - رحمه الله - | ما لكون شروط جواز الرواية من النسخة التى لم تقابل لم | توجد ، أو أنه يرى المنع مطلقا ، ثم إن من المتساهلين القائلين بالرواية بالوصية والإعلام | والمناولة المجردة وغير ذلك ، والصواب ما عليه الجمهور وهو [التوسط] بين الإفراط | والتفريط فإذا قام فى [تصحيح] كتبه كتبه بما سبق فى ضبطه وفهمه جازت له الرواية منه | ، وإن غاب عنه أصله ، إذا كان الغالب على الظن وإلا فلا ، قوله : [فهو الأحق] | جواب من أى فهو الأحق ، بالجواز دون من لم يصحح ، فإنه لا يجوز ، ويروى عن وهب | بن منبه : ' إن لكل شئ طرفين ووسط فإذا أمسك أحد الطرفين مال الآخر : وإذا أمسك | الوسط اعتدل الطرفان ، فعليك بالأوسط من الأشياء ' واستعمل الناظم فى [مفرط] أو [مفرط] الجناس المحرف . | * * * | % (66 -) (ص) وكذا الضرير حيث يستعين % بضابط وهو رضى أمين) % | % (67 -) كذلك الأمل وهل يصح % النقل بالمعنى ؟ بلى الأصح) % | % (68 -) لعالم وعندنا تردد % بين الذى يسند أو يستشهد) % | | (ش) : لما فرغ من مسألة اكتفى الراوى بالرواية من فرعه الذى قابله على الوجه المشروع |